قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/495	3714/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/08/03هـ الموافق 2022/03/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "عند تداولي عبر برنامج الشركة المدعى عليها تداول تم إغلاق البرنامج لدي أثناء البيع مما تسبب لي بالخسارة ومن يتحمل ذلك هو تصرف البرنامج الذي أغلق بالطبع وأثناء دخولي مرة أخرى لا يوجد شركات بل أن الحساب أصبح بالسالب، أي خسرت المبلغ بالكامل وأن الشركات مبيوعة ولم يفتح البرنامج معي إلا بعد إغلاق السوق بشكل نهائي، أتمنى مساعدتي في ذلك وإنصافي. المستندات: يوجد لدي ما يثبت ذلك من صور تقفيل المحفظة وسحب المبلغ كامل بسالب المبلغ كامل. الطلبات: إنصافي بالحق وإعطائي مستحقاتي".

وفي تاريخ 1443/01/04هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن الخطأ والضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بينهما، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم قدرته على بيع الأسهم التي لديه في المحفظة لدى المدعى عليها طوال وقت التداول إذ كانت الأسهم الموجودة في المحفظة بدون قيمة ولا يوجد عدد لها، وأما الضرر فترتب على عدم قدرته على البيع للأسهم الموجودة بالمحفظة وكانت في وقتها مرتفعة وبعد انتهاء وقت التداول كانت الأسعار قد نزلت، علماً أن الخلل الذي ترتب عليه الضرر لم يكن مقصوراً على محفظته وإنما شمل محافظ أخرى لدى الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن تحديد تاريخ التعطل بشكل دقيق، أجاب بأن المعلومات المتعلقة بذلك تم إرفاقها بصحيفة الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يثبت استمرار العطل طوال فترة التداول؟ أجاب بأنه أرفق بصحيفة الدعوى صوراً مختلفة في أوقات مختلفة تثبت التعطل. وبسؤاله عن الأوامر التي كان ينوي إدخالها، أجاب أنها سهم شركة (أ) (بيع 293 سهماً، لا يذكر وقت بيعها بالضبط)، سهم شركة (ب) (بيع 500 سهم، لا يذكر وقت بيعها بالضبط). وبسؤاله هل استخدم أي وسيلة تداول أخرى عند تعطل نظام الشركة المدعى عليها للتداول؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل كانت الشركة المدعى عليها تأخذ رسوماً مقابل الخدمة؟ أجاب بأن الخدمة مجانية. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تعطل نظام الشركة المدعى عليها للتداول؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بإنصافه وتعويضه عن

الضرر الذي لحق به. وبسؤاله عن مقدار التعويض الذي يطالب به، أجاب أنه يترك للدائرة تقدير ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/18هـ وردت الدائرة مذكرة تعقيبية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة المنعقدة عن بعد في يوم الخميس بتاريخ الموافق 2021/08/10 وحيث إنه طلب مني ناظر الدعوى تحديد التاريخ فإنه في 2020/11/15".

وفي تاريخ 1443/02/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة، ومذكرة المدعي التعقيبية الواردة في تاريخ 1443/01/18هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/03/15هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المودعة من المدعي بموقع اللجنة، ومستخلص جلسة النظر الأولى، والمستلمة بتاريخ 2021/10/03م، والتي يطالب فيها بالتعويض جراء عدم قدرته على بيع أسهمه بزعمه تعطل نظام التداول، عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: عدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ صحيفة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى: بعد اطلاعنا على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي تبين لنا أن دعوى المدعي غير محررة وتفتقد للبيانات الأساسية التي تقوم عليها الدعوى فلم يفصّل المدعي الضرر الذي يزعم أنه تعرض له، ولم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلتي له، وما الأدلة على ارتكاب موكلتي للخطأ المزعوم. ولم يحدد تاريخ حدوث المشكلة ورقم المحفظة، وحيث إن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإنما أقضي على نحو ما أسمع) ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: ولا تصح الدعوى إلاَّ محررة لأن الحكم مرتب عليها، واستناداً لما ورد في المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه "يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ومنها ما جاء في الفقرة (و) موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده واستناداً لما ورد في المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بما نصه: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). وحيث إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت دعواه من أدلة وقرائن، عليه فإن دعواه غير محررة، ويتعين صرف النظر عنها. ثانياً: عدم أحقية المدعي للتعويض لعدم تضرره: بعد الرجوع إلى مستخلص جلسة تحرير الدعوى، ولائحة دعوى المدعي ومرفقاتها، اتضح أن المدعي يزعم عدم قدرته على بيع أسهم شركة (أ) لعدد (293) سهم، وعدد (500) سهم بشركة (ب)، طوال وقت التداول، مع إقراره بعدم تذكره لوقت البيع، كما توجهت الدائرة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه ما يثبت تعطل نظام التداول فأجاب بالنفي، كما ذكر المدعي أن الأسهم التي في محفظته كانت بدون قيمة ولا يوجد لها عدد ونفيد الدائرة الموقرة أنه لم يستدل من خلال مرفقات الدعوى ومستخلص جلسة التحرير عن تاريخ ووقت عدم تمكنه من بيع الأسهم موضوع الدعوى، وفي هذه الحالة لا يتسنى لموكلتي بحث

دعوى المدعي بدون تحديد لتاريخ ووقت وقوع المشكلة، بالإضافة إلى أن المدعي أرفق مستنداً حدد به تاريخ 2020/11/15م، حسب طلب اللجنة ولم يستدل عن المؤدى من هذ التاريخ، هل هو تاريخ عدم تمكنه من بيع الأسهم موضوع الدعوى أو تاريخ شرائها، وعلى فرض أن هذا التاريخ هو تاريخ عدم تمكنه من بيع الأسهم موضوع الدعوى، فنفيد الدائرة الموقرة، أنه بحسب كشف حساب المدعي، تمكن المدعي بهذا التاريخ من التداول على محفظته بالبيع والشراء، وتحديداً أسهم شركة (أ)، فقد تمكن من شراء عدد (200) سهم بتاريخ 2020/11/15م، وتمكن من بيعها بنفس جلسة التداول بتاريخ 2020/11/15م وبنفس عدد الأسهم، بربحٍ معلومٍ لديه، كما تمكن مرة أخرى وبنفس التاريخ من شراء نفس أسهم شركة (أ) بعدد (293) بسعر (38.65) وبيعه في اليوم التالي بسعر (39.35) بربحية قدرها (395.55) ريال، وهذا يؤكد عدم تضرره، وتمكنه من البيع، ويكشف عدم مصداقيته، بالإضافة إلى ظهور عدد وكمية الأسهم في الصور المرفقة مع لائحة الدعوى، على خلاف ما زعمه المدعي، فلو كانت الأسهم التي في محفظته بدون عدد فكيف تمكن من بيعها بهذا الربح، وما تم توضيح بشأن ربحية المدعي وتمكنه من الشراء والبيع لأسهم شركة (أ) بتاريخ 2020/11/15م، وعدم تضرره، يسري أيضاً على أسهم شركة (ب)، ودونكم كشف حساب المدعي الذي يوضح تمكنه من البيع بربح وعدم تضرره خلاف لما ادعاه، ولا داعي لهدر وقت الدائرة. وتأسيساً على ما سبق إيضاحه، يتضح لمقام الدائرة تمكن المدعي من بيع الأسهم موضوع الدعوى وعدم تضرره، خلافاً لما يدعيه من عدم تمكنه من البيع طوال فترة التداول، ويثبت أن المدعي يحاول يائساً الحصول على تعويض من دون وجه حق، وقد أثبتت موكلتي بالمستندات تمكن المدعي من بيع الأسهم موضوع الدعوى بربح معلوم، بالإضافة إلى أن مرفقات لائحة الدعوى لا يوجد فيها ما يفيد عدم تمكن المدعي من بيع الأسهم موضوع الدعوى. الطلبات: عليه، فإن موكلتي تطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساسٍ قانوني وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/19هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/05/10هـ خاطبت الدائرة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية، بطلب الإفادة عن الأعطال التقنية التي طرأت على أنظمة التداول الخاصة بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/11/15م، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1443/07/14هـ مرافقًا لها إشعار وارد لها من الشركة المدعى عليها بشأن تعطل نظام التداول لديها بتاريخ 2020/11/15م من الساعة 02:58 ظهراً إلى نهاية جلسة التداول.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، خاطبت الدائرة شركة (تداول) في تاريخ 1443/07/19هـ بطلب تزويدها ببيانات تداولات المدعي وسجل نشاط التداولات على أسهم شركتي (أ) و(ب)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1443/07/20هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها - إحدى مؤسسات السوق المالية - بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعطل خدمة التداول لديها، فإنَّ هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وإفادة وكالة هيئة السوق المالية لمؤسسات السوق، تبين للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تعطل نظام التداول الخاصة بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/11/15م، وذلك بعدم ظهور القيمة السوقية لأسهمه في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، إذ كان ينوي بيع (293) سهم في شركة (أ)، و(500) سهم في شركة (ب)، إلا أنه لم يتمكن من ذلك نتيجة العطل الذي يدعيه، ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ودفعت المدعى عليها بعدم تحرير المدعي لدعواه، وبعدم ثبوت تضرر المدعي؛ إذ إنه باع الأسهم محل الدعوى في اليوم التالي ليوم العطل المدعى به وحقق أرباحاً نتيجة لذلك؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى وإفادة وكالة هيئة السوق المالية لمؤسسات السوق، تبين لها حدوث خلل في نظام التداول الخاص بالمدعى عليها في تاريخ 2020/11/15م الساعة 2:58 ظهرا.

وحيث ذكر المدعي أن الضرر الذي لحق به يتمثل في أن سعر الأسهم محل الدعوى ارتفع خلال فترة العطل، وأنه انخفض بعد ذلك، في حين أن الثابت من إفادة شركة (تداول) أن المدعي باع الأسهم محل الدعوى في اليوم التالي بسعر أعلى من السعر الذي بلغه السهم خلال فترة العطل.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه بالرغم من ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، إلا أن المدعي لم يقدم ما يثبت تضرره نتيجة ذلك الخطأ، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.